الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71376

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-71376-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/18م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-938) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق ببند التقادم:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بربط ضريبة الدخل والزكاة للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف ضيافة لعام 2013م

ثالثاً: فيما يتعلق ببند الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2016م

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند بدلات أخرى للموظفين لعام 2013م

خامساً: فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2016م.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م وحتى 2015م

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به لعامي 2013 و2014م

ثامناً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الربح قبل الضريبة لعام 2013م

تاسعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على الشريك السعودي للأعوام من 2013م حتى 2015م

عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المخصصات للأعوام 2013م و2015م و2016م.

حادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند القروض البنكية وبند قروض لأطراف ذات علاقة.

ثاني عشر: فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2014م و2015م

ثالث عشر: فيما يتعلق ببند الحسومات من الوعاء الزكوي:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2016م

رابع عشر: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدفعات الزكوية لعام 2013م

خامس عشر: فيما يتعلق ببند الرسائل القصيرة المستلمة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2014م حتى 2016م.

سادس عشر: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م حتى 2016م

سابع عشر: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما يوضح أنه فيما يخص بند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع)، يدفع المكلف بعدم تقديم الهيئة أي سبب لفرض ضريبة الاستقطاع وتتمسك المدعية بالتقادم بموجب المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م.) ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الهيئة ربطت التزام ضريبة استقطاع بواقع (14.7) مليون ريال دون

أن تقدم أي أســاس للربط وكيفية احتســابها للضــريبة , و قدم تحليل لكافة الأعوام من 2009م إلى 2016م. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن غرامة التأخير تُفرض عندما يصبح القرار نهائيًا وذلك استنادًا على عدد من القرارات الاستئنافية.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضــمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها، كما توضّح أنه وفيما يخصّ بند (التقادم المرتبط بالزكاة وضريبة الدخل)، تستأنف الهيئة على سقوط الحق بالتقادم فيما يتعلق بالربوط الزكوية الضـريبية للأعوام من 2009م الى 2013م حيث أوضـحت الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط بناء على موافقة خطية من الشركة استنادا الى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (صافي الربح قبل الضريبة - .احتساب الزكاة على الشريك السعودي - .المخصصات - .القروض البنكية و القروض لأطراف ذات علاقة) تفيد الهيئة بأنه تم إلغاء قرارها على الرغم من عدم اعتراض المكلف على البند أمام الدائرة، وعليه تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة الصـادر بشـأن البنود أعلاه لعدم اعتراض المكلف على البنود أمام الدائرة، تفيد الهيئة بأنه تم إلغاء قرارها على الرغم من عدم اعتراض المكلف على البند أمام الدائرة، وعليه تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة الصـادر بشـأن البنود أعلاه لعدم اعتراض المكلف على البنود أمام الدائرة.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الا ستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الضريبي والزكوي عن الأعوام من 2009م إلى 2013م للتقادم) وحيث يكمن استئناف الهيئة على سقوط الحق بالتقادم فيما يتعلق بالربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2009م الى 2013م حيث أوضحت الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط بناء على موافقة خطية من الشركة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وبالتالي يتضح عدم بحث الدائرة في البند محل الخلاف، ،الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ مما يجعل الخصومة فيه غير منتهية على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الربط الضريبي والزكوي عن الأعوام من 2009م إلى 2013م للتقادم).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-938) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضـــوع: قبول اســـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق بالربط الضـــريبي والزكوي عن الأعوام من 2009م إلى 2013م للتقادم، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصـــل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...